

قسم إدارة الأعمال  
المرحلة الثالثة



جامعة واسط  
كلية الإدارة والاقتصاد

# عقد التأمين

الجانب القانوني للتأمين


مدرس المادة

علي عبد المنعم مهدي




# مفهوم عقد التأمين

**عرف القانون المدني العراقي التأمين وفق المادة 983 :**

عقد به يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو  براداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو اية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن .

## صفات عقد التأمين

- 1- التأمين هو من العقود المدنية .
- 2- التزام المؤمن بتعويض المؤمن له ( تسديد مبلغ التأمين ) عند تحقق حادث مؤمن ضده . (أي عقد تعويضي) .
- 3- التزام المؤمن له الأساسي  في تسديد قسط التأمين الى المؤمن .
- 4- الاستفادة من عقد التأمين حيث يمكن ان يكون المؤمن له او أي شخص اخر يرد اسمه صراحا او ضمنا في العقد . ( طرف ثالث )

# اركان عقد التأمين

## 1- ركن التراضي :

يتحقق التراضي باتفاق إرادة طرفي العقد والتعبير عنه بالإيجاب والقبول مع شرط تمتع طرفي العقد بالاهلية القانونية .

## 2- ركن المحل :

منهم من يرى ان ( الخطر ) هو محلي التأمين مثل خطر الحريق او الحادث او السرقة واخرون يعتبرون ان (الشيء المؤمن عليه ) هو محل التأمين مثل السيارة او جسم الانسان ومنهم من يرى المصلحة التأمينية هو محل التأمين .

## 3- ركن السبب :

هو الباعث (الرغبة ) الذي يدفع بالفرد او المنظمة الى طلب التأمين . من خلال تعرض مصالحه الى خطر معين يجعله يتضرر ماليا بتحقيقه . ويجب ان يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والقانون

# خصائص عقد التأمين

1. عقد رضائي: من خلال اقتران الايجاب والقبول بين الطرفين .
2. عقد احتمالي : الحادث المؤمن منه يمكن ان يقع او لا يقع
3. عقد معاوضه : يأخذ كل من طرفي العقد مقابل ما يقدم .
4. عقد شرطي: يفي المؤمن بالتزامه بالتعويض في حالة تحقق الحادث المؤمن منه أي الالتزام مشروط بتحقق الخطر .
5. عقد مستمر: أي يستمر تنفيذ الالتزامات طيلة مدة التأمين .
6. عقد ملزم للطرفين : من خلال التزام المؤمن له بدفع القسط مقابل التزام المؤمن بالتعويض عند وقوع الحادث
7. عقد اذعان : من خلال فرض المؤمن شروطه والاستثناءات على الطرف الثاني وما المؤمن له الى ان يقبل او يرفض .

# مبادئ عقد التأمين

- 1- مبدأ المصلحة التأمينية Insurable interest
- 2- مبدأ التعويض Indemnity
- 3- مبدأ المشاركة Contribution
- 4- حق الحلول Subrogation
- 5- مبدأ حسن النية المطلقة Utmost Good Faith
- 6- السبب المباشر Proximate cause

# أولاً : المصلحة التأمينية :Insurable interest

المصلحة التأمينية هو الحق القانوني لطالب التأمين في اجراء التأمين على المحل الذي تربطه واياه علاقة مشروعة تجعله يتكبد خسارة بتضرر هذا المحل . وهو يمثل ركن المحل في عقد التأمين .

**ومن شروط قيام المصلحة التأمينية في كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة :**

- 1- وجود أموال او حق او مصلحة او مسؤولية لغرض التأمين عليها .
- 2- تعرض هذه الأموال او المصلحة او المسؤولية لخطر معينة تجعلها محل للتأمين .
- 3- وجود علاقة بين المؤمن له وهذه المحال تجعله يتضرر ماليا بتضررها .
- 4- هذه العلاقة معترف بها قانونا .

**❖ ومن شروط قيام المصلحة التأمينية في التأمين على الحياة :**

- 1- للزوجة المصلحة التأمينية على حياة زوجها او أولادها وبالعكس.
- 2- المقرض له مصلحة في حياة المقترض في حدود مبلغ القرض.
- 3- للشركاء ان يؤمن احدهم على حياة الآخر في حدود المصلحة المالية بينهم .



# س: متى يفترض وجود المصلحة التأمينية ؟


ج: يفترض وجود المصلحة التأمينية حسب نوع التأمين فمثلا ..

- 1- **في تأمين الحريق والحوادث** تتحقق المصلحة التأمينية اثناء سريان عقد التأمين وفي وقت تحقق الخسارة .
- 2- **في التأمين البحري** تتحقق المصلحة التأمينية لدى تحقق الخسارة وليس بالضرورة وجود هذه المصلحة لحصة ابرام العقد او طيلة مدة سريانه . بسبب طبيعة المعاملات التجارية حيث غالبا ما يجرى التأمين قبل شراء البضائع المستوردة لدى فتح الاعتماد المصرفي .
- 3- **في التأمين على الحياة** يفترض وجود المصلحة التأمينية وقت ابرام عقد التأمين ولا يشترط وجودها وقت تحقق الحادث (الوفاة) فمثلا الزوج الذي امن على حياة زوجته يستحق مبلغ التأمين وان كان طلقها قبل وفاتها كما ان المقرض (المصرف) الذي امن على حياة المقرض يستحق مبلغ التأمين بوفاة المقرض حتى وان سدد الاخير مبلغ القرض قبل وفاته .



## س : هل يوجد اختلاف بين التامين والمقامرة (الرهان)؟

ج: نعم يوجد اختلاف جوهري بين التامين والمقامرة من خلال:

- 1- يتوخى المؤمن له للحصول على ضمان لامواله ومصالحه إزاء الاخطار وهو لا يحقق ربحا او كسبا بل تعويضا عن الخسائر التي يتكبدها , اما المقامرة فيسعى الى كسب السهل بدون جهود
- 2- لا تجمع المقامر والمقامرين مصلحة مشتركة بل العكس فسعية للربح يقترن بالضرورة الى تكبد الاخرين خسارة , اما التامين فيقوم على أساس التضامن بين المؤمن لهم .
- 3- الحادث المؤمن عليه غير مرغوب تحققه سواء للمؤمن او المؤمن له , اما في المقامرة فان جميع المقامرين يرغبون في تحقيق الربح على حساب بعضهم الآخر.
- 4- يتخلف عقد التامين عن عقد الرهان والمقامرة من الناحية الشرعية حيث يقر القانون شرعية عقد التامين , بينما يبطل كل اتفاق خاص بمقامرة او رهان (المادة 975)من القانون المدني .
- 5- عقد التامين لازم التنفيذ بحكم القانون , ولكن هذا لا ينطبق على عقد المقامرة.